وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم ١٩ (جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الثالثة عشرة بعد المائة)
عممت خلال الدورة الستين للجمعية العامة، وفقا للقرار A/57/47، في إطار
البندين ٥٤ [ج] من جدول الأعمال

الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اتخذ بتوافق آراء* جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الثالثة عشرة بعد المائة

(جنيف، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

الهجرة والتنمية

إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الثالثة عشرة بعد المائة،

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة في عام ١٩٩٤، ولا سيما الفصل العاشر عن الهجرة الدولية، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، والوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤١/٥٩ عن الهجرة الدولية والتنمية، والقرار ١٤٣/٥٨ بشأن العنف ضد العاملات

* أعرب وفد أستراليا عن تحفظات بشأن الفقرة العاشرة من الديباجة وبشأن الفقرة ٥ من منطوق القرار. وأعرب وفدا جنوب أفريقيا وسورينام عن تحفظات بشأن الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة فيما يتعلق بتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعرب وفد جنوب أفريقيا إضافة إلى ذلك عن تحفظ بشأن الفقرة ١٦ من المنطوق. وأعرب وفدا لاتفيا وجورجيا عن تحفظات بشأن الفقرة ٤ من المنطوق فيما يتعلق بإنشاء آليات للتعويض المالي. وأعربت وفود أيسلندا والسويد ولكسمبرغ ونيوزيلندا عن تحفظات بشأن الجزء الثاني من الفقرة ٥ من المنطوق. وأعرب وفد اليابان عن تحفظ بشأن الفقرة ٢١ من المنطوق. وأعرب وفد تايلند عن تحفظات بشأن الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من المنطوق، وقال بضرورة وضع خطة عمل عن الهجرة والتنمية في جميع البلدان، بمشاركة فاعلة من البرلمانيين وبرعاية الأمم المتحدة.

المهاجرات، والقرار ٢٦٢/٥٩ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقرار ٢٠٣/٥٩ بشأن احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة، والقرار ١٩٤/٥٩ بشأن حماية المهاجرين، والقرار ١٤٥/٥٩ بشأن طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة، فضلا عن القرارات ٢٧٠/٥٧ باء، و ١٩٠/٥٨ و ٢٠٨/٥٨، التي تقرر بموجبها تخصيص حوار رفيع المستوى في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمسألة الهجرة الدولية والتنمية، لبحث مسألة الهجرة الدولية والتنمية بجوانبها المتعددة وإيجاد سبل ووسائل مناسبة لتعظيم الفوائد الإنمائية للهجرة الدولية وتخفيف آثارها السلبية،

وإذ تعترف بأن الهجرة الدولية تتطلب نهجا متكامل ومترابط يقوم على تقاسم المسؤوليات ويعالج في الوقت نفسه الأسباب الجذرية للهجرة وانعكاساتها،

وإذ تشير إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي يتناول ضرورة معاقبة المهربين، وكلاهما يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم أيا كان وضعهم كمهاجرين، **وإذ تؤكد من جديد أيضا** المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **وإذ تشير** إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن الاتفاقية (المنقحة) بشأن الهجرة من أجل العمل لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧)، واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام الإضافية) لعام ١٩٧٥ (الاتفاقية رقم ١٤٣)،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعيد التأكيد على المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧، وعلى ضرورة تعزيز حماية اللاجئين،

وإذ تعيد التأكيد، من جهة، على ضرورة تعزيز النظام الدولي للحماية الذي يتيح الحماية وحلولا دائمة للاجئين ولمن هم في حكمهم، بمن فيهم طالبو اللجوء، والعائدون

والعديمو الجنسية، وهو الأمر الذي يشغل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومن جانب آخر على تعزيز طاقة البلدان المضيفة للاجئين على توفير الحماية لهم،

وإذ تقر أيضا أن الهجرة غير القانونية ترجع في أغلب الأحيان إلى عوامل مختلفة عديدة تتطلب عناية خاصة،

وإذ تلاحظ مع ذلك أنه، وفي إطار العولمة، أن العديد من مبادرات التجارة المتعددة الأطراف تعمل على تعميق تكامل السوق الحرة، وفتح الحدود التجارية، وإزالة الحواجز التجارية أمام تدفق السلع ورؤوس الأموال والاستثمارات أو الحد منها، فإن بعض الحدود الجغرافية لا تزال، رغم ذلك، تزداد انغلاقا، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تقييد حقوق الناس وخياراتهم في التنقل، وفي الحركة من بلد إلى آخر،

وإذ تسلم بأن الدول المتقدمة تعاني شيوخة السكان وانخفاض معدلات الخصوبة وأن الهجرة يمكن أن تكون عاملا هاما في تأمين رفاهها الاقتصادي في المستقبل،

وإذ تشدد على أن أنماط الهجرة الآخذة في الظهور، أي الهجرة المكوكية وعبر الوطنية، تشكل قوة دافعة للتنمية في بلدان المنشأ والمقصد على حد سواء،

وإذ تعترف بأن من جملة العوامل المحلية والدولية المهمة الأخرى التي ساهمت في تنامي التدفقات القانونية وغير القانونية للناس فيما بين البلدان، اتساع الفجوة الاقتصادية والاجتماعية فيما بين البلدان وتهميش بعض البلدان الذي يعزى جزئيا إلى عدم انتظام أثر فوائد العولمة وتحرير الاقتصاد،

وإذ تقر بأهمية المساهمة التي يقدمها المهاجرون في تحقيق التنمية، **وتدرك** العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة و التنمية،

وإذ تشدد على أن البعد العالمي للهجرة الدولية يستدعي إجراء حوار وتعاون بهدف تحسين فهم ظاهرة الهجرة وإيجاد السبل والوسائل الملائمة لزيادة منافعها إلى أقصى حد ممكن وخفض آثارها السلبية إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تسلم بزيادة أعداد الإناث والأطفال المهاجرين وبضعفهم الشديد الذي يعرضهم للاستغلال والاعتداء،

وإذ تقر بالحاجة لأن تكفل بلدان المنشأ والعبور والمقصد عدم تعرض جميع المهاجرين لأي استغلال أو تمييز من أي نوع كان وأن تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين وأسرهم، لا سيما المهاجرات العاملات والأطفال المهاجرين، والحفاظ على كرامتهم،

وإذ تعترف بالآثار السلبية التي تنجم عن الأشكال المتطرفة لكراهية الأجانب والعنصرية، مثل ظهور مجموعات تمارس العنف القاتل ضد المهاجرين، فضلا عن العناصر المتاجرة بالمخدرات والمرتبطة بالجريمة المنظمة، وتعرب عن أسفها لهذه التطورات،

وإذ تسلم بأن الهجرة الدولية قد جلبت منافع عظيمة للمهاجرين ولأسرهم، وكذلك للبلدان المتلقية وللعديد من المجموعات المحلية في بلدان المنشأ،

وإذ تلاحظ أهمية المبالغ التي يحولها العمال المهاجرون، والتي تعد بالنسبة للعديد من البلدان أحد المصادر الرئيسية للنقد الأجنبي، ويمكن أن تكون عاملا مهما يساهم في الحد من الفقر ويزيد من قدراتها الإنمائية، وإن كانت لا تشكل بديلا عن السياسات الإنمائية المحلية والتعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أن وجود التزام عام بالتسامح والاعتراف المتبادل يسهل الاندماج الفعلي للمهاجرين، ويساعد على منع التمييز وكراهية الأجانب والعنف ضد المهاجرين ومكافحة هذه الظواهر، ويعزز قيم الاحترام والتضامن والتسامح داخل المجتمعات المتلقية،

وإذ تقر بضرورة إيلاء عناية خاصة للصلات القائمة بين الهجرة والمسائل الصحية، ولا سيما ما تعلق منها بتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، وبأن عدم حصول المهاجرين على الخدمات الصحية يزيد من الأخطار الصحية على المهاجرين وعلى المجتمعات المتلقية على حد سواء،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وبتقرير الأمين العام نفسه بشأن الهجرة الدولية والتنمية (A/59/325)، وترحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد جلسة حوار رفيع المستوى عن الهجرة والتنمية في عام ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بالمبادرة غير الرسمية لتنظيم فريق جنيف المعني بالهجرة لإجراء مناقشات منتظمة حول ظاهرة الهجرة تجريها رؤساء ست منظمات دولية، هي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها دول لإيجاد أطر تعاون إقليمية ومتعددة الأطراف في مجال الهجرة يمكن أن تستخدم كمنابر لعمليات تشاورية غير ملزمة بين الدول حول مسائل الهجرة،

وإذ تسلم بأن التفاعل مع أطراف اجتماعية فاعلة رئيسية، كالمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، كفيلة بأن تثري السياسات والبرامج الخاصة بالهجرة،

وإذ تقر بأن أي بلد قد يجد نفسه، من حيث مسألة تدفقات الهجرة، ضمن فئة بلدان المنشأ والعبور و/أو المقصد في آن واحد، وأن الحكومات والبرلمانات تقوم بدور رئيسي في وضع سياسات الهجرة،

١ - **تحث** الحكومات على أن تتعاون مع المجتمع الدولي، في إعطاء زخم جديد للجهود الرامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومن ثم المساهمة في القضاء على الظروف التي تحمل الناس على الهجرة، مثل الفقر، والأثر السلبي المترتب على البيئة جراء الأنشطة البشرية، وعدم تطبيق القانون الدولي، واستمرار تقديم الإعانات الزراعية، ونقص المساعدة الإنمائية الرسمية، والافتقار إلى الإدارة الرشيدة وسيادة القانون؛

٢ - **تدعو** البرلمانات إلى دعم رسم وتنفيذ سياسات للهجرة كفيلة بالتصدي لحركات الهجرة الداخلية وعبر الوطنية، لضمان انتفاع البلد الأم من الرصيد المالي والبشري والاجتماعي المكتسب في الخارج؛

٣ - **تهيب** بالبرلمانات كفالة تنسيق سياسات الهجرة على المستوى الوطني بين الوزارات المعنية والهيئات والوكالات الحكومية الأخرى؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى التصدي، بمساعدة المجتمع الدولي، لقضية هجرة العمال المؤهلين من البلدان النامية (هجرة ذوي الكفاءات) لما لهذه الظاهرة من أثر على احتمالات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتعلقة بالصحة والتعليم، واستكشاف إمكانية وضع آليات - ثنائية ومتعددة الأطراف - للتعويض المالي أو للمساعدة الإنمائية؛

٥ - **تدعو** الحكومات أيضا إلى استكشاف إمكانيات فتح أسواق العمل لديها، لمواكبة الانفتاح المتزايد وتحرير الاقتصاد العالمي، وذلك بزيادة القنوات الشرعية لدخولها، عن طريق النظر مثلا في نظم الهجرة المؤقتة والهجرة المكوكية؛ وتشجّع الحكومات على تطبيق إجراءات العفو العام عن المهاجرين غير القانونيين، وفقا للقانون الوطني، وعلى تسهيل ظروف عودة المهاجرين ومساعدتهم؛

٦ - **تؤكد مجددا** أن إيجاد سياسات منهجية وشاملة في مجال الهجرة مطلوب لمنع الهجرة غير القانونية؛

٧ - **تسلم** بأن المشاكل التي يواجهها السكان المهاجرون على الصعيد العالمي ذات ثلاثة أبعاد: بعد سياسي، يقر بأن هذه المجموعات لها الحق، باعتبارها أقليات، في التعبير والمشاركة؛ وبعد اقتصادي، إذ يُعترف بمساهمة المهاجرين في نمو اقتصادات البلدان المضيفة؛ وبعد ثقافي، إذ يساهمون في إيجاد أنماط جديدة من التنشئة والتعبير؛

٨ - **تشجع** البرلمانات والحكومات على إقناع بلدان المقصد باعتماد سياسات ترمي إلى إدماج جميع المهاجرين في المجموعات السكانية المحلية الجديدة التي يوجدون فيها، لا سيما بمساعدتهم على تعلم اللغة المحلية ومنع نشوء تجمعات سكانية خاصة بالمهاجرين تكون مرتعا للشقاق والتمييز واليأس على الأرجح؛

٩ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الحكومات أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقانون الهجرة، وقانون اللجوء، والقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه يتعين على الحكومات أن تكفل احترام أبسط حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأسرهم، بغض النظر عن وضعهم كلاجئين؛

١١ - **تطلب** إلى بلدان المقصد أن تبقي على جميع الأشخاص المنتمين إلى العائلة الواحدة معا في عملية الإعادة إلى الوطن كلما كن ذلك ممكنا؛

١٢ - **تشدد** على أن زيادة تأنيث الهجرة على الصعيد العالمي أمر في حاجة لأن تتناوله السياسات المتعلقة بالهجرة، لضمان عدم انتهاء هجرة النساء بهن إلى حرمانهن من التمكين وإلى التعرض للاستغلال؛

١٣ - **تطلب** من بلدان منشأ الهجرة وبلدان العبور وبلدان المقصد التعاون في إدارة تدفقات الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، وهي الأعمال التي تعد من بين أسوأ أشكال الاستغلال وانتهاك الحقوق الأساسية للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، بغية تحديد السياسات والممارسات التمييزية في حق النساء وضمان ألا تؤدي عملية الهجرة إلى مضاعفة التفاوتات بين الجنسين أو تفاقمها؛

١٤ - **تشجع** الحكومات والبرلمانات في بلدان المنشأ والمقصد على مراعاة مستويات الأمية العالية في أوساط النساء وعلى تسهيل اندماج المهاجرات، سواء كن عاملات أو مقدمات رعاية، وذلك بوضع برامج تعليم لغوية ترمي لتحسين مهارات الاتصال لديهن؛

١٥ - **تناشد** الحكومات النهوض بنهج يراعي الفوارق بين الجنسين للتصدي لقضايا الهجرة والاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة جوانب معينة من هجرة النساء بوجه عام، والاتجار بالنساء والفتيات بوجه خاص؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات والبرلمانات، ولا سيما حكومات وبرلمانات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تسن قوانين كفيلة بوضع حد لاستغلال العمال الأجانب وانتهاك حرماتهم، وبالأخص المهاجرات، وأن تضع جزاءات جنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تزود ضحايا العنف بكامل المساعدة والحماية؛

١٧ - **تهيب** بالحكومات أيضا إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهاجرين، لا سيما القصر بلا مرافق والأطفال المتاجَر بهم، وتقديم المساعدة والحماية لهم؛

١٨ - **تشجع** الحكومات على إطلاق حملات لمكافحة كراهية الأجانب والعنف ضد المهاجرين وتنفيذها، مع تسليط الضوء على المساهمة الإيجابية التي يقدمها المهاجرون للمجتمعات المضيفة؛

١٩ - **تهيب** بوسائط الإعلام أن تتحلى بروح مسؤولة في التقارير التي توردها عن القضايا المتعلقة بالهجرة، وأن تتفادى الترويج للأفكار المغلوطة والنعوت النمطية السلبية التي تنسب للمهاجرين؛

٢٠ - **تهيب** بالحكومات العمل على زيادة تماسك سياساتها والتعاون بشأن قضايا الهجرة، ومن ذلك بعقد اجتماعات ومؤتمرات عن الهجرة والتنمية، مع التركيز على التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي، لا سيما في سياق الهجرة غير القانونية؛

٢١ - **تشجع** الدول على التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالهجرة، وبالأخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتقيد بهذه الصكوك؛

٢٢ - **تهيب** بالحكومات أن تفسح المجال للأطراف الاجتماعية الفاعلة الرئيسية مثل المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني للمشاركة في رسم سياسات الهجرة وتنفيذها؛

٢٣ - **تشجع** الحكومات على منع الحالات التي يشارك فيها أشخاص في إلقاء القبض على مهاجرين وإبعادهم دون أن يخول لهم القانون القيام بذلك؛

٢٤ **تؤكد مجددا** على ضرورة اعتماد سياسات واتخاذ تدابير ترمي لأن تكفل للمهاجرين إرسال تحويلاتهم المالية إلى بلدانهم الأصلية بتكاليف منخفضة على نحو مأمون ودون قيود ودون تأخير؛

٢٥ - **تؤكد أيضا** على ضرورة احترام الحكومات ومجتمع المانحين وسائر أصحاب المصلحة الالتزامات المقطوعة بشأن المعونة الدولية ومعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية بطريقة تتسم بمزيد من الانسجام، ضمن الإطار الأوسع لتنفيذ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها واحترام حقوق الإنسان كافة؛

٢٦ - **تهيب** بالحكومات وبالأمين العام للأمم المتحدة وبجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية مراعاة الفرق بين النظام الدولي لحماية اللاجئين والسياسات الدولية في مجال الهجرة، في إطار الأنشطة المقررة الجارية التي يضطلع بها كل منهم، وذلك لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية على نحو أكثر اتساقا وشمولا؛

٢٧ - **كما تهيب** بالأمين العام للأمم المتحدة وبهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وكذلك بغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية تقديم التمويل المتواصل لأغراض البحث في الأبعاد المتعددة لمسألة الهجرة والتنمية، بما في ذلك تحليل البيانات الإحصائية الراهنة والتوجهات المستقبلية؛ وتشدد بهذا الصدد على أهمية ضمان مقارنة البيانات على الصعيد الدولي؛

٢٨ - **تطلب إلى** الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي تقديم هذا القرار لجلسة الحوار الرفيع المستوى التي ستعقدها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦، كمساهمة من الاتحاد في مداولاتها.